

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18

Mechanisms for improving the investment climate in Algeria within
the framework of the Investment Law No. 22-18

كوسام أمينة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر) مخبر تطبيق التكنولوجيا

الحديثة على القانون

koucem_a@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/09

* المؤلف المرسل

الملخص:

تعمل الجزائر من خلال النصوص القانونية الناظمة للاستثمار على تهيئة وخلق المناخ المناسب للاستثمار، بتوفير جملة من الضمانات والامتيازات التي جاءت بها نصوص الاستثمار الجديدة، فبعد اعادة النظر في الهياكل بالمكلفة بمتابعة وتنفيذ السياسة الاستثمارية واعادة تنظيمها (المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار)، تم انشاء منصة رقمية للمستثمر بهدف رقمنة قطاع الاستثمار واطفاء الشفافية على المعاملات في مجال الاستثمار، وتضمن مرافقة مستمرة للمستثمر في كل مراحل انجاز مشروعه الاستثماري، كما تم اقرار حزمة من الانظمة التحفيزية والمزايا بغرض تشجيع واستقطاب المستثمرين، تعمل كلها على تحسين المناخ الاستثماري واصلاح وسد الثغرات التي كانت في ظل النصوص القديمة.

الكلمات المفتاحية: مناخ الاستثمار ؛ الهيئات المشرفة على الاستثمار ؛ المنصة الرقمية ؛ الانظمة التحفيزية والمزايا.

Abstract :

Algeria is working through the legal texts regulating investment to prepare and create a suitable climate for investment by providing a number of guarantees and privileges that came in the new investment texts. After reviewing the structures, following up and implementing the investment policy and reorganizing it (The National Council for Investment, the Algerian Agency for Investment Promotion) , a digital platform was created for the investor with the aim of digitizing the investment sector and giving transparency to transactions in the field of investment, and ensuring continuous accompaniment to the investor in all stages of completing his investment project.

Also, a package of incentive systems and benefits has also been approved in order to encourage and attract investors, all of which work to improve the investment climate and repair and fill the gaps that were in the shadow of the ancient texts.

Keywords: Investment climate ؛ Investment supervisory bodies ؛ The digital platform ؛ Incentive systems and advantages.

مقدمة:

يلعب الاستثمار دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية باعتباره عاملا محددًا في النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية، وتعمل الدول جاهدة من أجل جذب الاستثمار بنوعيه المحلي والاجنبي، من خلال التحسين في مناخها الاستثماري وسن قوانين تشجعه وتضمن حمايته، وذلك بانتهاج سياسات اقتصادية ومالية متكاملة.

ومما لا شك فيه أن الجزائر ليست بمنأى عن هذا النهج، حيث بعد الأزمة العالمية التي مست دول العالم عقب انهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، لجأت الجزائر إلى التفكير في انتهاج نظام اقتصادي بديل عن قطاع المحروقات يجنبها الاضطرابات المفاجئة للأسعار. من خلال انتهاج النظام الاقتصادي الحر القائم على حرية ممارسة التجارة والصناعة وتكريس حرية المنافسة وتشجيع المبادرات الفردية، وهو ما ترجمته العديد من النصوص القانونية الداعمة لاقتصاد السوق والمشجعة للاستثمار¹.

وبهدف تشجيع الاستثمار اصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022² والذي يهدف إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزامهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين.

ويرجع اهتمام الدولة بقطاع الاستثمار حسب ما ورد في نص المادة الثانية من هذا القانون، بغرض تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، وتأمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية، وإعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، وذلك بتعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة، بهدف تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية، وتدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

فقد تضمن النص الجديد مجموعة من التعديلات الهامة والجوهرية في مجال الاستثمار، من خلال إعادة النظر في الهيئات المكلفة بمتابعة السياسة الاستثمارية، وخلق امتيازات ومزايا جديدة، تعمل كلها على تحسين الواقع الاستثماري، واصلاح وسد الثغرات التي كانت في ظل النصوص القديمة.

كما تم العمل على رقمنة قطاع الاستثمار من خلال انشاء منصة رقمية للمستثمر تعنى بمرافقة المستثمر من أجل متابعة مشروعه الاستثماري، وهو ما يشكل ضمانا هامة في مجال الاستثمار نظرا لما تضمنه عملية الرقمنة من شفافية ونزاهة في المعاملات وتحقيق التكافؤ في الفرص الاستثمارية بين المستثمرين.

فالرقمنة أصبحت استراتيجية واعدة للدولة الجزائرية في شتى المجالات ومنها الاستثمار، فهي تعد وسيلة جد فعالة في استقطاب المستثمرين وتحقيق عائدات مالية للاقتصاد الوطني، فبقدر شفافية ونزاهة قطاع الاستثمار وقدرة الهياكل المشرفة عليه على مرافقة المستثمرين في مشاريعهم الاستثمارية وتقديم حجم معين من المزايا والامتيازات، كلها كفيلة بأن توفر مناخا استثماريا فعالا لجلب الاستثمار.

وقد ترجمت هذه السياسة أيضا من خلال النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار لسنة 2022 والتي صدرت بعد فترة وجيزة من صدور القانون الاصلي، وهو ما يعكس الارادة الجديدة للمشرع الجزائري وللتوجه السياسي العام

في الدولة الرامي الى تشجيع الاستثمار والعمل على ايجاد مصادر بديلة للثروة، بعيدا عن المصادر التقليدية المهتدة بالزوال.

وهو ما يدعونا الى البحث عن مدى نجاعة النصوص التشريعية الجديدة المعالجة للاستثمار، وقدرتها على خلق مناخ استثماري ملائم لتنمية الاقتصاد وتحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومتوازنة، من خلال طرح الاشكالية التالية: ما مدى مساهمة قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 في خلق مناخ استثماري مناسب لتشجيع الاستثمار الاجنبي والمحلي في الجزائر؟

ولمعالجة هذه الاشكالية اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الجديدة التي تنظم الاستثمار، والبحث عن مدى نجاعة هذه النصوص في خلق مناخ استثماري ملائم في الجزائر. من خلال الخطة التالية: المبحث الاول: اعادة النظر في الاطار المؤسساتي المنظم للاستثمار.

المبحث الثاني: رقمنة قطاع الاستثمار

المبحث الثالث: اقرار انظمة تحفيزية ومزايا جديدة

المبحث الأول: اعادة النظر في الاطار المؤسساتي المنظم للاستثمار.

صدر قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 والنصوص التنظيمية له، ليعيد النظر في تنظيم وتشكيلة الهيئات المكلفة بتنفيذ ومتابعة السياسة الاستثمارية في الدولة، وهما المجلس الوطني للاستثمار³ والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁴، حيث أعاد النظر في المهام المنوطة بهيئتين ومحاوله الفصل النوعي بين مهام الهيئتين لتجنب التداخل بينهما. وهو ما سنتطرق اليه في النقاط التالية:

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

اشارت المادة 16 من قانون الاستثمار 22-18 الى أن اجهزة الاستثمار تتمثل في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويكلف المجلس الوطني للاستثمار باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها. ويعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييما سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية .

ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، بوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم : الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالاستثمار، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁵. ويشترك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس، يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لرقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، ويمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار.

ما يمكن ملاحظته حول التنظيم الجديد للمجلس الوطني للاستثمار ان المجلس يتشكل من عدد منسجم من الوزراء المرتبطة مهامهم بالاستثمار، من اجل وضع السياسة العامة للاستثمار في الدولة ومتابعتها والسهر على تنفيذها، كما ان تشكيلته ليست مغلقة بل يسمح بدخول اي عضو جديد يساهم في وضع استراتيجية الدولة للاستثمار.

ورغم هذه المزايا يمكن ادراج الملاحظات التالية حول تنظيم وتشكيلة المجلس، حيث لا يتمتع اعضاؤه بالاستقلال العضوي، نظرا لان تعيين هؤلاء الوزراء يخضع الى رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الاول، كما انهم عرضة للتعديل وعدم الثبات في حال اي تعديل حكومي. وما يلاحظ عن التشكيلة ايضا غياب وزير العدل، رغم اهمية قطاع العدالة في تشجيع وترقية الاستثمار وتهيئة المناخ الاستثماري المناسب⁶.

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

فالوكالة إذن تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية، للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع. وقد أسند لها المشرع مجموعة من المهام ووضعها في مجموعات كالتالي:

أولا - في مجال الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة،
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم،
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقت الكامنة على المستوى المحلي،
- وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

ثانيا - في مجال التسهيل: وتتمثل في جملة المهام التي تساعد المستثمر على انجاح مشروعه الاستثماري في الدولة من خلال:

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها،
- تقييم مناخ الاستثمار واقترح التدابير التي من شأنها تحسينه،
- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

ثالثا - في مجال ترقية الاستثمار: تتمثل مهام الوكالة في مجال ترقية وتشجيع الاستثمار في:

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر،

- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيد الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها،

- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة،
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

رابعا - في مجال مرافقة المستثمر: تعد عملية المرافقة للمستثمرين من اهم المهام المنوطة بالوكالة، باعتبار الوكالة همزة وصل بين المستثمر والدولة، ويتجلى عملها خصوصا في:

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين،

- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة،

- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

خامسا - في مجال تسيير الامتيازات: تعد الحوافز والامتيازات الممنوحة في مجال الاستثمار من بين اهم العوامل المشجعة على الاستثمار، وقد اوكلت مهمة تسيير هذه المزايا والتحفيزات للوكالة من خلال:

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء،

- تحديد المشاريع المهيكلية، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18.

- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة،

- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر،

- إصدار قرارات سحب المزايا،

- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار،

- القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا،

- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

سادسا - في مجال المتابعة: يقتضي القيام باي مشروع استثماري في الدولة ضرورة مراقبته ومتابعته من طرف الوكالة التي اسندت لها هذه المهمة، وستوجب توقيع جزاءات في حال مخالفة الشروط المتفق عليها من طرف المستثمر، وذلك عن طريق:

- التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون،

- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين،

- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة⁷.

من خلال المهام المسندة للوكالة نلاحظ ان المشرع الجزائري قد وسع من مهام الوكالة من خلال مرافقة ومتابعة المشروع الاستثماري من بدايته الى غاية الانتهاء منه، وقد منحها صلاحيات واسعة في مجال تسيير الحوافز والامتيازات بالنظر الى اهميتها في استقطاب الاستثمار بنوعيه المحلي والاجنبي.

فعلى غرار القوانين السابقة للاستثمار كان يمنح للوكالة فقط حق تسجيل هذه المزايا، وهو ما يشكل قفزة نوعية في مهام الوكالة، على أساس أنها تتولى تسيير حافظة المزايا والتحفيزات، بحكم درايتها بالمشروع الاستثماري الذي يحتاج هذه التحفيزات والمزايا، وتسمح بمراقبة مستمرة لكيفيات الاستفادة ومتابعة من يخل بعدم إتمام مشروعه الاستثماري.

وتتولى الوكالة القيام بمهامها بالاستعانة عبر الشبائيك المختصة باعتبارها المحاور الوحيد مع المستثمر، حيث يتولى الشباك الوحيد للمشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية التواصل والمحاورة والمرافقة في استكمال الإجراءات اللازمة مع المستثمرين الأجانب أو أصحاب المشاريع الكبرى، بينما تضطلع الشبائيك الوحيدة اللامركزية بمهمة التحاور مع المستثمرين على المستوى المحلي، ومساعدتهم ومرافقتهم في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

المبحث الثاني: رقمنة قطاع الاستثمار.

شكل قانون الاستثمار الجديد الصادر سنة 2022 والنصوص التنظيمية له، تحولا جديدا في السياسة الاستثمارية للجزائر في اطار الاصلاحات الاقتصادية التي ترمي الى تحسين مناخ الاستثمار، من خلال تشجيع وترقية الاستثمار المحلي والاجنبي.

وتضمن النص القانوني الجديد عد نصوص تشكل كلها بادرة نوعية لتحسين الوضع في قطاع الاستثمار وتجنب العراقيل والصعوبات التي تقف في وجه المستثمر، ومن اهم ما ورد في النص القانوني هو انشاء منصة رقمية للمستثمر، يتم من خلالها طرح انشغالات الراغبين في الاستثمار في الجزائر وكيفيات ذلك، وكذا امكانية متابعة ملفاتهم وعرض العراقيل او الاشكاليات التي تصادفهم من بداية المشروع الاستثماري الى غاية انجائه.

فقد ظهرت الحاجة الملحة الى دعم قطاع الاستثمار بشبكة رقمية تسهل الولوج الى هذا القطاع، وتعمل على ترويج فعلي للاستثمار في الجزائر من خلال عرض الامكانيات والمزايا التي تتيحها الدولة للراغبين في ولوج قطاع الاستثمار في الجزائر، وهو ما يلبي حاجة المستثمرين لذلك.

وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها.

فالمستثمر لا سيما الاجنبي يجهل قواعد واحكام الدولة المضيفة للاستثمار وهو ما يدفعه الى البحث عن اهم المزايا التي تمنحها الدول قبل الدخول والارتباط معها، وهو ما تسعى المنصة الرقمية اليه، من خلال توضيح خطط الاستثمار ومزاياه في الجزائر.

فقد أصبح من الضروري تحسين مناخ الأعمال بالاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة، ورقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار لا سيما القطاع البنكي، الضريبي، العقاري، الجمركي، التوثيق...، وذلك من اجل تخفيف الأعباء الإدارية على الشركات وتقليل العقبات البيروقراطية لزيادة تسليم المنتجات المطلوبة على المدى القصير ولدعم وتسهيل عمليات الاستثمار على المدى الطويل⁸.

المطلب الأول: انشاء منصة رقمية للمستثمر

تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، بموجب القانون رقم 22-18 والمرسوم التنفيذي رقم 22-298، حيث تسمح المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة على الخصوص حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار إضافة إلى الإجراءات ذات الصلة

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة "بينيا" بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار. وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298: المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها. وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت، وتسمح بتكثيف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات. وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.

وعليه بغية تشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر تم انشاء منصة رقمية ترمي الى ربط الادارات المعنية بالاستثمار وتعمل على مرافقة وتوجيه المستثمر في مشروعه الاستثماري، كما تسمح للمستثمر بمتابعة ملفه عند طلب التسجيل في استثمار معين ويطلع على مختلف المستجدات في الدولة المضيفة للاستثمار. فقد أصبح الاستثمار يقوم على المعرفة او ما يعرف باقتصاد المعرفة او الاقتصاد الرقمي، حيث يعتبر احدى الاستراتيجيات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول، من خلال دعم بيئة الاعمال كركيزة اساسية للتنمية الشاملة، أي أن الاقتصاد المعرفي هو المحرك الاساسي للنمو الاقتصادي فهو يقوم على صناعة المعرفة والابتكار والإبداع، وتحقيق الريادة في الأعمال والإنجازات البشرية تبعاً⁹.

وعليه فالمعرفة في هذا الاقتصاد تشكل مكوناً أساسياً في العملية الإنتاجية مثلما في التسويق، وأن النمو يزداد بزيادة هذا المكون. كما أن هذا النوع من الاقتصاد يقوم على اساس تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بوصفها المنصة الأساسية التي ينطلق منها¹⁰.

المطلب الثاني- اهداف المنصة الرقمية للمستثمر:

حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تهدف المنصة الرقمية إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها، وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين، الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراساتها من قبل الإدارات المعنية، السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد، كذلك تتولى:

- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة،
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين،

–تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار،

–السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

فالمنصة تهدف الى توجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، بالإضافة إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية وضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها. تجسيدا لمبدأ الشفافية الذي اقره هذا القانون حيث يعد ضمانة أساسية للمستثمر من خلال المعاملة العادلة والمنصفة في كل مراحل ممارسة نشاط الاستثمار¹¹. كما ستسمح المنصة الرقمية بالإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية والسماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.

فالتأثير الاقتصادي الذي أحدثته جائحة كورونا مثلا، جعل تطوير مناخ داعم للأعمال في الجزائر من الحاجات الماسة التي يجب التعجيل بها، من خلال التركيز على الاستمرار في عملية الرقمنة (الحكومة الإلكترونية)، وتبسيط الإجراءات اللازمة لعمل الشركات سواءً من حيث التسجيل، أو الحصول على تراخيص البناء، أو نقل الملكية. وكلما سارعت الحكومة إلى اتخاذ هذه الإجراءات، كان ذلك أفضل، لأن بعض هذه الإصلاحات قد يستغرق بضع سنوات لتحقيق نتائج ملموسة، لا سيما الإصلاحات التي تستند إلى تغييرات في التشريعات¹².

المبحث الثالث: اقرار انظمة تحفيزية جديدة من اجل استقطاب المستثمرين:

فصل القانون الاستثمار 22-18 في كفيات الاستفادة من مزايا وأنظمة تحفيزية في المواد من 24 إلى 33 منه، ويجب أن تخضع الاستثمارات قبل انجازها إلى التسجيل لدى الشبايبك الوحيدة المختصة للاستفادة من هذه المزايا، بعد تسجيل الاستثمار تسلم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية حسب المادة 25. وتتوزع الانظمة التحفيزية والمزايا الى اعفاءات ضريبية وجمركية ورسوم مختلفة، ترمي كلها الى تشجيع الاستثمار وقد قسم المشرع الأنظمة التحفيزية حسب المشاريع المستفيدة من هذه الأنظمة التحفيزية إلى ثلاثة أنظمة وهي:

–النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية و يدعى “نظام القطاعات”،

– النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و يدعى “نظام المناطق”،

–النظام التحفيزي للاستثمارات، ذات الطابع المهيكلي و يدعى “نظام الاستثمارات المهيكلة”.

وستتناولها تباعا:

المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية و يدعى "نظام القطاعات":

يقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بالأولوية من طرف الدولة، والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات، بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل¹³، باعتبارها أنشطة حيوية بديلة عن قطاع المحروقات، وتشمل اضافة الى قطاع المناجم والمهاجر ستة قطاعات تستفيد من نظام المزايا الممنوحة لهذه الاستثمارات وتتمثل في:

– المناجم والمحاجر، – الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، – الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية، – الخدمات والسياحة، – الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، – اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم. زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا الآتية:

1- بعنوان مرحلة الإنجاز:

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

– الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،
– الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

2- بعنوان مرحلة الاستغلال :

ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال :
– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني¹⁴.

المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و يدعى "نظام المناطق" :

منح المشرع الجزائري الحق في الاستفادة من بعض المزايا والانظمة التحفيزية لبعض المناطق بحكم حاجتها للتنمية، مقارنة بباقي المناطق الاخرى في الدولة، وقد اصطلح الفكر السياسي الحالي بتسميتها بمناطق الظل، وهي المناطق البعيدة والمعزولة التي تعيش على هامش التنمية وتعاني من حالة هشاشة، حيث يشهد سكانها ظروفًا معيشية صعبة ومزرية بسبب انعدام البنية التحتية الحيوية و أبسط ضروريات الحياة كالماء والكهرباء والغاز والمدارس وفرص العمل¹⁵....

وقد حددت المادة 28 من القانون 22-18 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-301¹⁶ قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، وهي: المناطق التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير،

والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، والمناطق التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين.

وتستفيد هذه المشاريع زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية:

1- بعنوان مرحلة الإنجاز:

تستفيد هذه المشاريع من المزايا المحددة في المادة 27 من القانون 22-18 المتعلقة بنظام القطاعات بعنوان مرحلة الإنجاز أيضا .

2- بعنوان مرحلة الاستغلال:

تستفيد هذه المشاريع لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في "نظام المناطق"، عن طريق التنظيم.

المطلب الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكلي ويدعى "نظام الاستثمارات المهيكلة":

ويقصد بها حسب المادة 30 من القانون 22-18 تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة.

وعرفتها المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302¹⁷: "يقصد بالاستثمارات المهيكلة، بمفهوم القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية واجتماعية وإقليمية، وتساهم خصوصا فيما يأتي: إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.

وتستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة: زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا التالية:

1- بعنوان مرحلة الإنجاز:

تستفيد هذه المشاريع من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون، ويمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

2- بعنوان مرحلة الاستغلال:

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، تستفيد هذه المشاريع من :

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

ما يلاحظ على جملة التحفيزات والمزايا الممنوحة في اطار قانون الاستثمار 22-18 والنصوص التنظيمية له انها امتيازات خاصة مقسمة الى ثلاث فئات، الفئة الاولى موجهة الى المشاريع الاستثمارية الحيوية التي من شأنها خلق الثروة خارج قطاع المحروقات، والفئة الثانية موجهة الى المناطق المهمشة في سبيل بعث التنمية بها، اما الفئة الثالثة فهي الفئة الموجهة للمشاريع الاستثمارية المميزة الخلاقة للثروة والموفرة لمناصب الشغل.

وحتى يستفيد المستثمر من هذه المزايا وجب ان يستوفي شروطا معينة، لاسيما المتعلقة بتسجيل مشروعه الاستثماري أم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وعلى مستوى شبابيكها الوحيدة. وكذلك يجب التصريح بكل ما له صلة بالمشروع الاستثماري والسلع والخدمات التي يمكن ان تستفيد من المزايا والتحفيزات المنصوص عليها¹⁸، ذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 22-300 حدد قوائم السلع والنشاطات والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا¹⁹.

كما منح القانون الحق للوكالة حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون أو التعهدات التي التزم بها المستثمر، في أن تسحب هذه المزايا، جزئيا أو كليا، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وتحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

وفي حال ممارسة المستثمر نشاط مختلط أو عدة أنشطة لا يستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا.

خاتمة:

حاول المشرع الجزائري ان يحدث قطيعة مع النصوص القانونية السابقة المنظمة للاستثمار، واستحداث نصوص قانونية جديدة، تهدف الى تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لاستقطاب الاستثمار بأنواعه، وقد أعاد النظر في العديد من المفاهيم المرتبطة بالاستثمار، وتكريس المبادئ القائمة على حرية الاستثمار، وعلى الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

كما انه اعاد تنظيم الهيئات المرتبطة بالاستثمار، وهي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من خلال اعادة النظر في تشكيلة ونظام سير الهيئتين، والعمل على الفصل النوعي في اختصاصاتهما، التي كانت تتداخل في القوانين السابقة، حيث استأثرت الوكالة بتسيير المزايا والحوافز، واقتصر دور المجلس على اعداد استراتيجية الدولة في الاستثمار، بمعنى اعداد الخطوط العريضة للسياسة العامة في الاستثمار، اما الجانب التطبيقي للسياسة فتتولاه الوكالة من خلال مرافقة ومتابعة المستثمرين وتسيير حافظة المزايا والانظمة التحفيزية.

وقد أولى قانون الاستثمار الجديد في منح المزايا والانظمة التحفيزية على الانشطة الحيوية التي تشكل بديلا عن قطاع المحروقات، كما تم التركيز على المناطق المهمشة في مجال التنمية أو ما يعرف بمناطق الظل من اجل بعث التنمية في هذه المناطق. كل ذلك من اجل مناخ ملائم لضمان استثمار فعال وناجح في كل القطاعات، تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة في الدولة.

غير أن واقع الاستثمار في الجزائر يشكل تحديا كبيرا للدولة الجزائرية في ظل تراكمات السياسات السابقة، والاوزاع غير المستقرة التي عاشتها الجزائر في فترات سابقة. فقد كشفت العديد من التقارير الدولية أن مناخ الأعمال مازال يحتاج إلى العديد من الإصلاحات، ووصفت الوضع الاقتصادي في الجزائر "بالمناخ الصعب للأعمال"، فضلا عن "إطار تنظيمي غير ملائم، و حكومة يبدو أنها مشتتة بين حماية الوضع القائم وتحرير الاقتصاد"، مشيرة إلى أن هذا الوضع "يشكل عائقا أمام الاستثمار الأجنبي".

لكن من السابق لأوانه الحكم أيضا بعدم ملائمة المناخ الاستثماري الحالي، نظرا لحدثة النصوص القانونية المنظمة للاستثمار. والذي ينم عن ارادة صادقة للدولة في بعث الانشطة الاستثمارية في كل القطاعات وتقديم الامتيازات والتحفيزات المناسبة. ومع ذلك يمكن توجيهه أيضا بعض الاقتراحات التي من شأنها تكريس مناخ استثماري يستقطب الاستثمار بكل اشكاله خارج قطاع المحروقات خصوصا:

-تحقيق الامن القانوني باعتباره أحد المقومات الاساسية المرتبطة بمناخ الأعمال الملائم للاستثمار، فقد تعرضت القوانين المرتبطة بالاستثمارات الى تعديلات كثيرة ومتلاحقة في السنوات الاخيرة، خاصة بموجب قوانين المالية التي اصبحت تشل عقبة حقيقية في وجه الاستقرار التشريعي في قوانين الاستثمار.

غير ان عملية الاستقرار التشريعي لا يعني عدم مراجعة النصوص المتعلقة بالأنظمة التحفيزية والمزايا والإعفاءات الضريبية، التي تتطلب إعادة مراجعة في كل مرة تحقق فيها خزينة الدولة مداخيل وارياح، لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين وتوظيف الأرباح المحققة من العمليات الاستثمارية السابقة.

-التركيز على الكادر البشري المكلف بتسيير الهيئات المكلفة بتنفيذ ومتابعة السياسة الاستثمارية، سواء الداخلية او على مستوى السفارات والقنصليات من خلال الترويج للاستثمار في الجزائر، وذلك باختيار الكفاءات المؤهلة من اجل إضفاء النزاهة والشفافية على عمل هذه الهيئات، والتي بإمكانها تقديم صورة ايجابية عن واقع مناخ الاستثمار في الجزائر، من اجل تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة ومستدامة.

-العمل على تهيئة المنصة الرقمية للمستثمر بكل المستجدات، لتواكب المناخ الاستثماري في الجزائر على كل الأصعدة.

-اصلاح النظام المالي وتفعيل دور البنوك في مجال الاستثمار.

-توسيع العمل باستخدام أنواع التكنولوجيا الرقمية لاستيفاء الإقرارات الضريبية عبر الإنترنت، وإجراء مدفوعات الضرائب إلكترونيا.

-القضاء على كل اشكال الفساد الاداري في الادارات الجزائرية تكريسا لمبدأ الشفافية، وتحسين البنية التحتية الاساسية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

1- النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82.
- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، سنة 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ، الموافق ل 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ، الموافق ل 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ، الموافق ل 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

2- المقالات:

- ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022.
- بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 05، العدد 02، 2022.
- بولومة هجيرة، ميموني أحمد رضا، خراف مختارية، تحليل واقع الاقتصاد المعرفي في الجزائر، Journal of Economic Growth and Entrepreneurship Spatial and entrepreneurial development studies laboratory Year : 2019 Vol.1 No.2
- علواني محمد، الاقتصاد المعرفي وريادة الاعمال، مجلة رواد الاعمال، 27 فيفري 2018، متوفر على الموقع الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 8 مارس 2022، على الساعة 15.30.

<https://www.rowadalaamal.com/الاقتصاد-المعربي-وريادة-الأعمال/>

-وردة حدوش، سامي بسة، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، السنة 2021.

3_ مذكرة برنامج منظمة:

- الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في زمن فيروس كورونا (19) - COVID، مذكرة معدة من قبل برنامج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا للقدرة التنافسية وتم مراجعتها من قبل قسم الاستثمار في مديرية المشاريع والشؤون المالية - بما في ذلك المدخلات والبيانات المتعلقة بإحصاءات الاستثمار الأجنبي المباشر، بدعم مالي من الوكالة السويدية للتنمية الدولية ((Sida والإتحاد الأوربي، 19 ماي 2020.

ثانيا- المراجع باللغة الاجنبية:

- [MARIA \(MAIKA\) CHIQUIER&LORENZO BERTOLINI](https://blogs.worldbank.org/arabvoices/reforming-investment-climate-help-algerian-businesses-thrive) , Reforming the investment climate to help Algerian businesses thrive, DECEMBER 14, 2021.

<https://blogs.worldbank.org/arabvoices/reforming-investment-climate-help-algerian-businesses-thrive>

الهوامش:

¹ فقد نص الدستور الجزائري في المادة 61 لسنة 2020 على أن: " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في اطار القانون". الدستور الجزائري المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82.

² القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، سنة 2022.

³ مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

⁵ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 22-297.

⁶ بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 44.

⁷ المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق الذكر.

⁸ الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في زمن فيروس كورونا (19) - COVID، مذكرة معدة من قبل برنامج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا للقدرة التنافسية وتم مراجعتها من قبل قسم الاستثمار في مديرية المشاريع والشؤون المالية - بما في ذلك المدخلات والبيانات المتعلقة بإحصاءات الاستثمار الأجنبي المباشر، بدعم مالي من الوكالة السويدية للتنمية الدولية ((Sida والإتحاد الأوربي، 19 ماي 2020، ص 16.

⁹ علواني محمد، الاقتصاد المعربي وريادة الأعمال، مجلة رواد الأعمال، 27 فيفري 2018، متوفر على الموقع الالكتروني:

<https://www.rowadalaamal.com/الاقتصاد-المعربي-وريادة-الأعمال/>

تاريخ الاطلاع: 8 مارس 2022، على الساعة 15.30.

¹⁰ بولومة هجيرة، ميموني أحمد رضا، خراف مختارية، تحليل واقع الاقتصاد المعربي في الجزائر، Journal of Economic Growth and Entrepreneurship Spatial and entrepreneurial development studies laboratory Year : 2019 Vol.1 No.2 ص 33.

¹¹ ارزيل كاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022، ص 53 .

¹² [MARIA \(MAIKA\) CHIQUIER&LORENZO BERTOLINI](#) , Reforming the investment climate to help Algerian businesses thrive, DECEMBER 14, 2021.

<https://blogs.worldbank.org/arabvoices/reforming-investment-climate-help-algerian-businesses-thrive>

¹³ ارزيل كاهنة، المرجع السابق، ص 55.

¹⁴ المادة 27 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

¹⁵ وردة حدوش، سامي بسة، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، السنة 2021، ص 10-11.

¹⁶ المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 11 صفر عام 1444هـ، الموافق ل 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

¹⁷ المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444هـ، الموافق ل 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تاهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

¹⁸ المادة 25 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار السابق الذكر.

¹⁹ المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 11 صفر عام 1444هـ، الموافق ل 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.